AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S 9
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، شارع ريزال،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المحتويات

أولاً. مقدمة 3
ثانياً. تمهيد 3
ثالثاً. أعمال آلكو ومشروع المبادئ والتوجيهات لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره 4
أ. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (*13-17* نيسان / أبريل 2015م) **4**
ب. المداولات التي جرت في اجتماع ما بين الدورات للخبراء القانونيين حول التطرف العنيف ومظاهره الذي عقد في نيودلهي، الهند، (28-29 كانون الثاني/ يناير 2016م) **5**
رابعاً. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وخطة العمل لمنع التطرف العنيف 6
أ. فهم مشكلة التطرف العنيف **7**
ب. توصيات الأمين العام للأمم المتحدة **9**
خامساً. النظر في خطة العمل للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعين للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 11
سادساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو 12
سابعاً. ملحق مسودة القرار 16

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

أولاً. مقدمة

1. برز التطرف العنيف كمصدر رئيسي للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي بشكل عام، وبالنسبة للدول في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا بشكل خاص. ولذلك فإن مكافحة التطرف العنيف أصبح أولوية للدول في جميع أنحاء العالم، وقضيةً معاصرةً في القانون الدولي، موضوع التطرف العنيف، مع التركيز بشكل خاص على القضايا القانونية التي تحيط بالموضوع، وجد طريقه إلى برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو) في عام 2014م.

2. إن الموجز التالي يناقش الأعمال الأخيرة التي تم القيام بها في موضوع التطرف العنيف. وسيركز الموجز على عمل آلكو في هذا الصدد، ولا سيما مداولات الدورة السنوية الرابعة والخمسين في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، والاجتماع اللاحق بين الدورات للخبراء القانونيين الذي عقد في نيو دلهي، الهند، 28-29 كانون الثاني / يناير 2016م. ولمعلومات إضافية، سيناقش الموجز أيضاً تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الذي عرض فيه خطة العمل لمنع التطرف العنيف.[1]

ثانياً. تمهيد

3. وُضع البند المعنون "الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة الأربعين لآلكو الذي عقد في نيودلهي، الهند (2001م)، بناءً على إشارة حكومة الهند. شُعر أن النظر في هذا البند من قبل آلكو سيكون مفيداً وذا صلة في سياق المفاوضات الجارية في لجنة الأمم المتحدة المخصصة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (CCIT). خلال الدورة السنوية الحادية والأربعين لآلكو التي عقدت في أبوجا، نيجيريا (2002م)، عقد اجتماع خاص شامل حول "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب"، نظمته آلكو بمساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) .وجهت دورات لاحقة أمانة آلكو للقيام بالرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في اللجنة المخصصة في المفاوضات المتعلقة بصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (CCIT)، وطلبت من الأمانة إجراء دراسة معمقة حول هذا الموضوع. بعد ذلك، نشر مركز آلكو للبحوث والتدريب (CRT) "دراسة أولية بشأن مفهوم الإرهاب الدولي" في عام 2006م.

4. في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط تم تعديل عنوان الموضوع ليصبح "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" بناءً على طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإدخاله في جدول أعمال آلكو في عام 2014م في الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، إيران. وشملت الدورة السنوية الثالثة والخمسين أيضاً لقاءً خاصاً لنصف يوم حول هذا الموضوع.

---

[1] A/70/674

5. جاء تقديم الموضوع المعدل في جدول أعمال آلكو بعد التبني بالإجماع لقرار الجمعية العامة رقم 68/127، بعنوان "عالم لمناهضة العنف والتطرف العنيف"[2] في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013م، والذي، وضمن جملة من الأمور، أدان بشدة التطرف العنيف بكل أشكاله ومظاهره والعنف الطائفي، وأقر بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لمواجهة التطرف العنيف مع معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره. بعد ذلك بوقت قصير، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2178 في 24 أيلول / سبتمبر 2014م.[3] أكد القرار 2178، الذي شارك في رعايته أكثر من 100 دولة، وفي جملة من الأمور على أهمية التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعزيز التعاون الدولي.

6. وفقاً للتفويض الوارد من الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثالثة والخمسين والمكرر في الدورة السنوية الرابعة والخمسين في بكين، الصين (2015م)، عقدت أمانة آلكو اجتماعاً بين الدورات للخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في مقر المنظمة الاستشارية في نيودلهي من 28-29 كانون الثاني / يناير 2016م. وفي ذات الوقت تقريباً، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الذي يتضمن خطة عمل لمنع التطرف العنيف وذلك في 24 كانون الأول / ديسمبر 2015م في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثاً. أعمال آلكو ومشروع المبادئ والتوجيهات لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره

أ. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (*13-17* نيسان / أبريل 2015م)

7. ناقشت الدول الأعضاء في آلكو في الدورة السنوية الرابعة والخمسين (2015م) كارثة التطرف العنيف والخراب الذي تسببه هذه الظاهرة في جميع أنحاء آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط. وعلى وجه الخصوص، تم التنديد بالجماعات المتطرفة العنيفة مثل داعش، بوكو حرام والقاعدة، جنباً إلى جنب مع أنشطتها وغيرها من الهجمات الإرهابية في كينيا وباكستان والصومال. كان هناك إجماع بين الدول على وجوب اتخاذ تدابير على الصعيد الإقليمي لتعزيز التعاون في مكافحة التطرف العنيف والجماعات المتطرفة العنيفة، بالإضافة إلى التدابير الثنائية الجانب وبناء القدرات وتبادل المعلومات. تحقيقاً لهذه الغاية، تم التأكيد على أهمية قرار مجلس الأمن رقم 2178.

8. وافقت الدول بالإجماع على أن الإرهاب والتطرف العنيف يجب أن ينفصل عن الدين وأنه لا يوجد أي مبرر للتطرف العنيف والإرهاب بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراءهما. واقتُرح أيضاً ومن قبل العديد من الدول أن أحد التحديات الرئيسية في اتخاذ تدابير لمكافحة التطرف العنيف هو عدم وجود تعريف أو وضوح على نطاق واسع في إدراك هذا المفهوم وخاصةً في ما يتعلق بعلاقته مع "الإرهاب".

9. وذكرت الدول الأعضاء أمانة آلكو بالاهتمام بقرار AALCO/RES/53/SP2 المعتمد في الدورة السنوية الثالثة والخمسين (2014م) والذي وجه الأمانة إلى "تنسيق عقد اجتماعات الخبراء فيما بين الدورات، انضم أيضاً خبراء

---

[2] A/RES/68/127

[3] S / RES / 2178

قانونيين دوليين بارزين من الدول الأعضاء في آلكو للنظر في المبادئ القانونية لآلكو من أجل التنسيق لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره الأمر الذي قد يؤدي إلى صياغة ارشادات آسيوية - أفريقية حول التطرف العنيف ومظاهره من أجل تعزيز التعاون ضد أعمال التطرف العنيف ومظاهره ".[4]

10. وأشير إلى أن AALCO/RES/53/SP2[5] قد وجه الأمانة وبشكل قاطع للقيام بثلاثة أشياء:

(1) أن تعقد اجتماعاً واحداً أو أكثر للخبراء فيما بين الدورات.

(2) وكانت الغاية من هذا الاجتماع/ الاجتماعات هو النظر في "مبادئ التنسيق لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره "،

(3) وكان الهدف من الاجتماع/ الاجتماعات أن تؤدي إلى صياغة التوجيهات الآسيوية - الأفريقية بشأن التطرف العنيف ومظاهره.

11. لذلك، وجهت الدول الأعضاء في آلكو الأمانة العامة لتفعيل التفويض الممنوح لها في الدورة الثالثة والخمسين. بناءً على ذلك عقد اجتماع ما بين الدورات من قبل الأمانة العامة وفقاً لهذا التفويض.

ب. المداولات التي جرت في اجتماع ما بين الدورات للخبراء القانونيين حول التطرف العنيف ومظاهره الذي عقد في نيودلهي، الهند، (28-29 كانون الثاني/ يناير 2016م)

12. عقد اجتماع ما بين الدورات للخبراء القانونيين لمدة يومين في مقر الأمانة العامة لآلكو في نيو دلهي، الهند، من 28-29 كانون الثاني/ يناير 2016م. في إطار التحضير للاجتماع، أعدت الأمانة العامة ووزعت على الدول الأعضاء مشروع قرار بشأن مبادئ وإرشادات آلكو لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره، بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية المرفقة، والتي كان من المفترض أن تشكل أساساً للمناقشات في الاجتماع.

13. تم تقسيم منطوق مشروع القرار إلى قسمين. تضمن القسم الأول أحد عشر مبدأً للقانون الدولي حددتها أمانة آلكو لتكون مناسبة لمكافحة التطرف العنيف وهي مستمدة من مصادر مختلفة للقانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، إعلانات العلاقات الودية والقانون الدولي العرفي. تخدم هذه المبادئ في عكس هذه المبادئ الهامة التي تشجع الدول، وفي بعض الحالات تلزمها، لتراقب وتحترم وتحارب التطرف العنيف.

14. يتضمن القسم الثاني من مشروع القرار 16 توجيهاً تشكل اجراءات أكثر تحديداً حددتها أمانة آلكو، استناداً إلى الاحتياجات والتحديات العملية، كخطوات مفيدة للدول لتقوم بمكافحة آفة التطرف العنيف. تأثرت التوجيهات، وبعض

---

[4] الفقرة النافذة 3 من AALCO/RES/53/SP 2

[5] الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 2625 / A / RES (الخامس والعشرون)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970م.

المبادئ، من الناحية النظرية والموضوعية بالركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تعمل على معالجة العوامل البيئية التي تساهم في انتشار الإرهاب، وبالتالي التطرف العنيف، و حماية حقوق الإنسان.

15. إضافةً إلى ذلك، تضمن الجزء الافتتاحي من مشروع القرار تعريفاً لـ "التطرف العنيف" الذي صاغته الأمانة كرد فعل على الاستخدام العشوائي والمشوش والمتقاطع لمصطلحات "التطرف العنيف" و "الإرهاب"، والذي يرجع إلى حقيقة أنه لم تبذل محاولات سابقة لتحديد "التطرف العنيف" من وجهة النظر القانونية.كما سعت الأمانة إلى تعريف مصطلحات "المجموعات المتطرفة العنيفة" و "التطرف" بغاية تفسير أحكام مشروع القرار.

16. شهد اجتماع ما بين الدورات مشاركة 24 دولة عضواً في آلكو الذين قاموا بتفويض مندوبين عنهم في الاجتماع. إضافةً إلى أن الدولة الـ 25 لم تحضر ولكنها قدمت تعليقات مكتوبة إلى الأمانة العامة بشأن مشروع القرار.

17. وخلال المناقشات التي استمرت ست جلسات على مدى يومين، درس المندوبون عن قرب مشروع قرار الأمانة العامة وناقشوا مزاياه واقترحوا التعديلات. بينما لم تجد بعض عناصر مشروع القرار كتعريف مصطلح "التطرف العنيف" حلولاً مرضيةً في الاجتماع، وتم مؤقتاً تبني معظم أحكام المشروع من قبل المندوبين الحاضرين في الاجتماع بعد إجراء المناقشات وبعض التعديلات. قدم المندوبون من تركيا وجمهورية الصين الشعبية أيضاً، للأخذ بعين الاعتبار الوفود الأخرى، نصوص أحكام إضافية محتملة.

18. ومع ذلك، وبالرجوع إلى حقيقة أن المندوبين شعروا أنه لم تتم مناقشة كامل أحكام المشروع بشكل كاف، تقرر عقد اجتماع ثانٍ قبل الدورة السنوية مباشرةً، مما سيسمح للمندوبين إكمال المشروع الذي قد يقدم إلى الجلسة العامة لاعتماده. لذلك وضعت الأمانة في جدولها اجتماعاً ثانياً ما بين الدورات للخبراء القانونيين، والذي سيعقد يوم 16 أيار/ مايو عام 2016م، والذي من شأنه أن يعطي المندوبين الفرصة لإكمال المشروع لتقديمه إلى الجلسة العامة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

19. تم توزيع النص المعدل لمبادئ آلكو وإرشاداتها / مبادئها التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف على النحو المتفق عليه بصفة مؤقتة في ختام الاجتماع الأول ما بين الدورات، على أن تقوم الدول الأعضاء بالنظر فيها عقب انتهاء الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن أعمال اجتماع ما بين الدورات ورفعته إلى موقع آلكو الالكتروني ليتم الاطلاع عليه من قبل الأطراف المعنية.[6]

رابعاً. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وخطة العمل لمنع التطرف العنيف

20. قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين وذلك خلال فترة إعداد الأمانة العامة لمشروع القرار لاجتماع ما بين الدورات للخبراء القانونيين. وكان عنوان التقرير "خطة

[6] يمكن الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع الأول بين الدورات للخبراء القانونيين حول التطرف العنيف ومظاهره الذي عقد في 28-29 كانون الثاني/ يناير 2016م من خلال الرابط: <http://www. aalc o . int/s cripts/list-p o sting. asp?recordid=464>

العمل لمنع التطرف العنيف"[7] وتم تسليمه في 24 كانون الأول / ديسمبر عام 2015م، لكنه أصبح متاحاً للجمهور في كانون الثاني / يناير 2016م، السبب الذي لم تتم الإشارة إلى النتائج والتوصيات في مشروع قرار الأمانة العامة لآلكو ومذكرته التفسيرية.

أ. فهم مشكلة التطرف العنيف

21. تم تقسيم تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى خمسة أقسام: كان القسم الأول مقدمةً للتقرير ولمشكلة التطرف العنيف؛ وناقش القسم الثاني تأثير التطرف العنيف؛ وناقش القسم الثالث قادة التطرف العنيف؛ وشمل القسم الرابع توصيات بشأن منع التطرف العنيف؛ وأخيراً، كان القسم الخامس نداءً إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءاتٍ مشتركةٍ.

22. في مقدمته، طرح الأمين العام للأمم المتحدة خطة عمل لمواجهة التطرف العنيف المدروس والموجه عندما يفضي إلى الإرهاب، خاصةً مع استمرار جماعات مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وبوكو حرام بالمطالبة بأراضٍ لها مستخدمةً وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لنقل أفكارهم ومآثرهم، والقيم العالمية الصعبة المتمثلة في السلام والعدالة والكرامة الإنسانية. وأكد الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً أن التطرف العنيف لا ينشأ من فراغ لكن جاذبيته تكمن في مطالبته بتقوية أولئك الذين يواجهون مختلف المظالم والظلم الحقيقي أو الملموس. وأشار إلى أن المجتمع الدولي قد سعى لمعالجة التطرف العنيف في إطار التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب إلا أن هناك إجماعاً دولياً متزايداً بأن هذه التدابير لم تكن كافية لمنع انتشار التطرف العنيف. ونبه أيضاً إلى أن التطرف العنيف يشمل مجموعةً واسعةً من المظاهر وأن الخلط بين الإرهاب والتطرف العنيف خَطرٌ قد يؤدي إلى تبرير تطبيق واسع النطاق لتدابير مكافحة الإرهاب على أنشطة التي لا توصف بأنها أعمال إرهابية.

23. وضح الأمين العام أن تعريف مصطلحات "الإرهاب" و "التطرف العنيف" هو من اختصاص الدول الأعضاء. ادعى أنه ومن خلال القيام بذلك فإن خطة العمل التي يعرضها تنتهج نهجاً عملياً لمنع التطرف العنيف دون الخوض في معالجة مسائل التعريف. ومع ذلك، أكد بعد ذلك أن هناك حاجة إلى اتباع نهج شامل يشمل التدابير الأمنية الجارية لمكافحة الإرهاويتضمن أيضاً إجراءات نظامية وقائية التي "تعالج قواد التطرف العنيف مباشرةً".[8] احتوى تقرير الأمين العام موضوعاً متكرراً وهو أهمية الوقاية من خلال تدابير نظامية واسعة تشمل مجالات متنوعة مثل التنمية وبناء السلام.

24. أشار الأمين العام أيضاً وبشكل واسع إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبنتاها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 60/288، والركائز الأربع لهذه الاستراتيجية. وأشار بشكل خاص بأن استراتيجية الجهود العالمية لمكافحة الارهاب ركزت بشكل أساسي على الركيزة الثانية (منع ومكافحة الإرهاب)، في

---

[7] A/70/674

[8] خطة عمل لمنع التطرف العنيف، في 2، الفقرة 6.

حين تم تجاهل الركيزة الأولى (معالجة الظروف التي تؤدي إلى الإرهاب) والركيزة الرابعة (تأكيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون). أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأن التدابير الفعالة المناهضة للتطرف العنيف ستشمل تطبيقاً شاملاً لتدابير التي تندرج في إطار الركيزة الأولى والركيزة الرابعة من استراتيجية مكافحة الإرهاب.

25. ركز الأمين العام خلال حديثه عن التطرف العنيف وبشكل خاص على مجالات السلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والعمل الإنساني.

26. فيما يتعلق بالسلم والأمن، حدد السيد بان كي مون الطريقة التي غذت الجماعات المتطرفة من خلالها وتغذت من قبل الجريمة الدولية المنظمة وكذلك إطالة أمد الصراعات المسلحة وعدم الاستقرار العام في العديد من المناطق حول العالم، وكيف أنها تسعى لتخويف الحكومات والانتقاص من سيادة الدول والانتهاء أخيراً باستبدال الدول من خلال تنفيذ حملات الدعاية والهجمات العنيفة.

27. وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة، أشار الأمين العام إلى كيفية تأثير التطرف العنيف سلبا على البلدان النامية وأعاق قدرتها على الوصول إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك صعوبة نقدمها التنموي .أكد الأمين العام على أن التطرف العنيف يستغل التحديات التنموية مثل عدم المساواة والفقر وإلى ما ذلك ويفاقمها مما يخلق حلقة مفرغة من التدهور الذي يؤثر على الفئات المهمشة.

28. وأوضح الأمين العام تأثيرالتطرف العنيف على حقوق الإنسان من خلال تحديده الاساءات والتهديدات التي يتعرض لها الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن وحرية التعبير والارتباط والفكر والوجدان والدين. وتتجلى التأثيرات السلبية للتطرف العنيف والجماعات المتطرفة مثل داعش وبوكو حرام بشكل خاص ابنتهاكات خطيرة للقانون الدولي.وتتضمن بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج القسري للنساء والتعدي على الحق في التعليم والمشاركة في الحياة العامة وفظائع مثل التعذيب والقتل والاختطاف التي ترتكب ضد الأقليات والصحفيين والنشطاء السياسيين والأطفال. أسف الأمين العام بشكل خاص على غياب المساءلة وإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

29. وفي وصف للآثار الإنسانية المترتبة على التطرف العنيف، وصف الأمين العام الظاهرة العالمية غير المسبوقة في تشريد الأشخاص وأزمة اللاجئين الموجودة حالياً حول العالم. كما عبر عن أسفه السيد بان كي مون حول استهداف العاملين في المجال الإنساني الذي يحدث حالياً بشكل غير مسبوق.

30. وتطرقاً إلى التطرف العنيف وقادته، واعترف الأمين العام بعدم وجود إجماع وتوافق حول المسارات التي تقود إلى التطرف. ومع ذلك، فقد أشار إلى أن دراسة هذا الموضوع قد أثمرت عن تحديد تيارات ونمتذج معينة.تم تصنيفها كعومل "دفع" و "جذب".

31. نشأت عوامل "الدفع" من تركيبة التطرف العنيف وتشير إلى الظروف المواتية لزراعة بذور التطرف ونشرها. تتضمن العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار نقص الفرص الاجتماعية والاقتصادية والتهميش والتمييز وسوء الإدارة، والانتهاك المؤسساتي لحقوق الإنسان ولفترات طويلة والصراعات التي لم تحل بعد، والتطرف في السجون. وقد لوحظ وعلى نطاق واسع هذه العوامل البيئية التي تشكل الركيزة التي ينمو منها التطرف العنيف.

32. ولكن عوامل "الجذب" هامة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. تشير هذه العوامل إلى الدوافع الفردية والشخصية التي تقود الأشخاص إلى التطرف، ذلك أنه من الواضح أنه ليس كل الأشخاص المعرضين لعوامل "الدفع" يصبحون متطرفين. وتشمل العوامل التي تساهم في تطرف الأفراد خبراتهم الفردية وخلفياتهم بما في ذلك التمييز وسوء المعاملة وسوء المعاملة الذي يعانونه، وكذلك تعرضهم لشبكات القيادة والمجتمع التي تشتغل وتشوه معتقداتهم وأيديولوجياتهم اختلافاتهم الثقافية وتجنيدهم لغايات التطرف.

ب. توصيات الأمين العام للأمم المتحدة

33. وأكد الأمين العام على الحاجة إلى التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وحددت توصياته الأعمال على المستويات العالمية والإقليمية والدولية والتي من شأنها ضمان التنفيذ المتوازن والشامل لهذه الاستراتيجية.

34. وفي حديثه عن مؤسسة ضمن إطار سياسي، كانت التوصية الأولى للأمين العام هي تأسيس إطار عام عالمي لمنع التطرف العنيف. وأكد على أن أي إطار كهذا يجب أن يترسخ في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. يجب أن يؤسس هذا الإطار لعمل متضافر يتعدى اجراءات الأمن وتطبيق القانون، ويهتم بالتنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والاهتمامات الإنسانية من خلال تعزيز سيادة القانون وتطبيق السياسات التي تحارب التمييز والتهميش والإقصاء.

35. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يطبق ويفعل إطار السياسة العالمية هذا من خلال العمل على الصعيدين الإقليمي والوطني، وينبغي للدول وضع خطط عمل وطنية لمعالجة تتوجه إلى قادة التطرف العنيف وتكمل استراتيجيات مكافحة الإرهاب. أوصى الأمين العام بأن تطور الخطط الوطنية بطريقة متعددة التخصصات لتشمل تدابير مكافحة الإرهاب والوقاية منه بمشاركة مجموعة واسعة من الحكومات والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. يجب أن تعزز الخطط الوطنية احترام مبادئ المساواة والحماية المتساوية في ظل القانون وتطور مؤسسات فاعلة ومسؤولة وشفافة على جميع المستويات.

36. على الجبهة القانونية، أكد الأمين العام أن النظم القانونية يجب أن تكون مجهزة بشكل كاف للتعامل مع قضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال تأمين محاكمة سفر الإرهابيين أو تدريبهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب التعامل مع القضايا المتعلقة بتمويل أو تسهيل الإرهاب والأنشطة المتعلقة بالتطرف العنيف من خلال تطبيق الأحكام القانونية. كما أنه

أوصى باتخاذ الإجراءات لمنع الاتجار بالنفط والآثار، وأخذ الرهائن، واستلام التبرعات من قبل المتطرفين والجماعات الإرهابية. وتم إدراج آليات لرصد وتقييم هذه الإجراءات وغيرها باعتبارها ضرورة من قبل الأمين العام.

37. تناول السيد بان كي مون أيضاً دور الأهداف الإنمائية المستدامة في سياسة توصياته. وتم التأكيد وبشكل خاص على إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان (الهدف 1)؛ ضمان جودة التعليم الشامل والعادل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع (الهدف 4)؛ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (الهدف 5)؛ تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل، والتوظيف الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع (الهدف 8)؛ الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)؛ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة وثابتة (الهدف 11)؛ وتشجيع قيام المجتمعات الآمنة والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتأمين العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات (الهدف 16).

38. ثم ألقى تطرق الأمين العام إلى مخططات العمل الإقليمية وذلك لأن التطرف العنيف هو مشكلة عابرة للحدود. وأكد على الحاجة إلى خطط عمل إقليمية تكمل الاستراتيجيات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.وتضمنت توصيات الأمين العام تقوية المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، ومراقبة الاتجار بالأسلحة والتواصل والتعاون بين الحكومات. وتم التأكيد بشكل خاص على تبادل المعلومات وإنشاء مراكز للإنذار المبكر. أكد السيد بان كي مون أيضاً على الحاجة إلى المساعدة التقنية للمساعدة في بناء القدرات في مجالات مثل إدارة الحدود.

39. اقترح الأمين العام عدة توصيات محددة حول الاجراءات الواجب تضمينها في مخططات العمل الوطنية والإقليمية. وكان الحوار ومنع الصراعات أحد المجالات الرئيسية التي تم تحديدها في هذه التدابير حيث أوصى بالالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني في جميع الأعمال العسكرية. ومع ذلك، وبما أن تداعيات الصراعات المزمنة والحروب بالوكالة تعتبر إحدى الأسباب الرئيسية لتطرف العنيف، شدد على ضرورة تجنب الصراع من خلال إشراك أحزاب المعارضة في الحلول الدبلوماسية للنزاعات وبناء مستدامة سلام.

40. أكد السيد بان كي مون على تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وخاصةً بما يتعلق بتعزيز المساواة والعدالة للجميع. وتضمنت توصياته المحددة مراجعة جميع التشريعات الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والممارسات التي تهدف إلى الحد من ومكافحة التطرف العنيف وذلك لتأكيد التوافق بينها وبين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتم ذكر عدم التمييز والرقابة الفعالة ومسؤولية مؤسسات الدولة مثل قوات الأمن وتطبيق القانون والعدالة كالاعتبارات ضرورية. بالإضافة إلى ذلك، أوصى الأمين العام بتدابير تستهدف إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص الذين تورطوا في التطرف العنيف وإصلاح الأطر القانونية الوطنية ونظم السجون لضمان أمن السجناء لمواجهة التطرف في السجون.

41. وكان موضوع تعزيز دور مشاركة المجتمع في مكافحة ومنع التطرف العنيف أساسياً في تقرير الأمين العام. وتشمل الحوارات البينية والأديان كوسيلة رئيسية لتعزيز التسامح والتفاهم ونبذ العنف. فيما يتعلق بهذا، شدد على دور القادة الدينيين في هذا المجال، ولكن أكد على تعزيز شامل للجهود التي تتركز على الثقافة ودور المجتمع. وتم التأكيد بشكل خاص على تمكين الشباب والمرأة من خلال تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

42. وتطرق الأمين العام أيضاً إلى المخاوف المتعلقة بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وركزت توصياته في هذا المجال على تطوير وتطبيق استراتيجيات الاتصالات الوطنية والتي تحد من إساءة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل نشر التطرف العنيف في الوقت الذي تحمي فيه قيم التسامح والتعددية وحرية الرأي والتعبير.

43. وتطرق الأمين العام أخيراً إلى دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء والجهات الإقليمية والمجتمعات مع بتوصيات دعت إلى جملة من الأمور، وتعاون أكبر بين الوكالات والتآزر في تطبيق الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأصدر توصيات تهدف إلى تقديم برامج بناء القدرات بهدف تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية من خلال المشاركة في الأعمال الجيدة والمساعدة في تبني وتطبيق التشريعات والسياسات المناسبة، وتطوير البرامج لتعزيز الثقافة والمهارات والتعلم.

44. وفي الختام، أكد الأمين العام على أن فعالية التدابير لمنع التطرف العنيف ستعتمد على سرعة صنع السياسات وجهود تنفيذها في مواجهة التهديد المتنامي للتطرف العنيف وكذلك على شمولية نهج التعامل مع المشكلة. ورأى أيضاً أن تهديد التطرف العنيف يشكل فرصةً لأعضاء المجتمع الدولي لتوحيد وتنسيق أعمالهم واتباع نهج شامل في مواجهة الانقسام والتعصب والكراهية.

خامساً. النظر في خطة العمل للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعين للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة

45. تم النظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وخطة العمل لمنع التطرف العنيف من قبل الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في في جلستها السبعين في الاجتماعات رقم 84 و 85 . وبينا لاقى التقرير وخطة العمل الترحيب العام من قبل الدول الأعضاء وكان لعدد من الدول الأخرى وخاصةً الدول الآسيوية والأفريقية، بعض الملاحظات المتعلقة بمجالات اعتقدوا أن التقرير لم يعالجها بشكل كامل.

46. كان أحد التعليقات حول قلة التوصيات والمقترحات بما يخص دور الأمم المتحدة في مساعدة الدول على صياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية. وبما أن التطرف العنيف هو ظاهرة عالمية عابرة للقارات لا تحترم ولا تقتصر عليها، فقد شعرالمندوبون أن التوصيات كان يجب أن تتضمن نقاط اتصال ومساعدة من الأمم المتحدة إلى دولها الأعضاء بالإضافة إلى وصفات لخطط وطنية .

47. وكان هناك تعليقات أخرى للمجتمعين تتعلق بقضايا الاحتلال الأجنبي والنزاعات طويلة الأمد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان. ولحظ المندوبون بأنه وبالرغم من أن التقرير قد تطرق إلى هذه القضايا لكنه لم يحدد أمثلة معينة. اتفق العديد من المندوبين على أن الاحتلال الأجنبي كالذي يوجد في فلسطين يمثل دافعاً أساسياً للتطرف العنيف. بالإضافة إلى ذلك، فقد شعر هؤلاء المندوبين أنه في حين ركز التقرير على قادة التطرف المحليين، أسفوا للنقص الموجود في تغطية الاتجاهات الدولية الرئيسية بما في ذلك التدفقات المالية غير المشروعة. وعلى صعيد مشابه، أكد عدد من المندوبين على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف، بما في ذلك الظلم التاريخي للاستعمار، والاستعمار الأجنبي والحرمان من حق تقرير المصير، مشددين على أنه لا يمكن هزيمة التطرف بالأعمال العسكرية وحدها.

48. وفيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان شعر بعض المندوبين أن القضايا المتعلقة بكراهية الأجانب والتمييز والقولبة وعدم قبول الآخر وتعييره لم تعط الاهتمام الكافي في التقرير. أسف المندوبون لشعورهم بتصاعد موجة الخوف من الإسلام والتعصب وأشاروا إلى ضرورة التعامل بشكل أكبر من التركيز مع هذه القضايا.

49. ركزت بعض الوفود على تعزيز التنسيق بين الوكالات وأهمية تجنب الممارسات التي استبدلت المنهج بالنتيجة. شعروا بأنه على الدول الأعضاء أن نتفق على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب.ويجب أن لا تسقط في الممارسات البيروقراطية وغير الفعالة، وإنما إظهار الإرادة السياسية والالتزام بتوحيد الصفوف والقيام بجهود حثيثة للتغلب على هذا التحدي. يجب تحديد اللبنات الأساسية لتعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات، ولا سيما الاتفاقيات القطاعية الـ 14 بما يتعلق بالقضاء على الإرهاب التي صاغتها اللجنة المخصصة في الجمعية العامة المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.بالإضافة إلى ذلك، إن وجود ثغرات محتملة في الاتفاقيات القطاعية القائمة والإخفاق في إيجاد الإرادة السياسية للخروج من المأزق الحالي وعدم التوافق حول مسودة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تعتبر قضايا تحتاج إلى معالجة.

50. في نهاية المطاف، تم تبني مسودة مشروع القرار من قبل الجمعية 193 دولةً حيث تقرر "إيلاء مزيد من الاهتمام" للخطة، بما في ذلك في المحافل الأخرى ذات الصلة، مثل المراجعة الموجودة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في حزيران / يونيو 2016م. تطلعت العديد من الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات في المؤتمر الدولي بشأن خطة العمل عرضت الحكومة السويسرية المشاركة مع الأمم المتحدة في تنظيمه في جنيف في نيسان / أبريل 2016م.

سادساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو

51. في ظل احتلال التطرف العنيف مركز الصدارة في المناقشات على المستوى الدولي خلال السنوات الثلاث الماضية، فإن البحث في هذه الظاهرة وقادتها يعود إلى أكثر من عقد من الزمن. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالمياً لهذا المصطلح، فإن اجراءات مكافحة التطرف العنيف (CVE) ومنع التطرف العنيف (PVE) تم تطبيقها في بلدان مختلفة لفترة طويلة من الزمن وأنتجت الدراسات حول هذا الموضوع فهماً شاملاً إلى حد ما لهذه المشكلة من

وجهة نظر السياسة وعلاقتها مع الإرهاب. إن تقارب هذه الأفكار يقطع شوطاً طويلاً نحو تفسير درجة التشابه الكبيرة الموجود بين توصيات الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون والمبادئ والتوجيهات التي وضعت مسودتها أمانة آلكو.

52. يعتبر التطرف العنيف، إذا جاز التعبير، كياناً مستقلاً من حيث المفهوم عن الإرهاب، على الرغم من أن المفهومين مرتبطان بشكل معقد. يرتبط التطرف العنيف كبنية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "التطرف"، وقد يتضمن فهم التطرف العنيف الاعتراف بعلاقته بالتطرف. يؤكد قرار مجلس الأمن رقم 2178 مراراً على أن التطرف العنيف "يؤدي إلى الإرهاب."[9] وبهذه الطريقة، أثبت القرار 2178 على أن التطرف العنيف هو الركيزة البيئية للإرهاب بمعنى أن وجود التطرف العنيف يولد الإرهاب، على الرغم من أن الاثنين مختلفين في طريقة ظهورهما. حدد القرار 2178 بشكل عام التدابير التي يجب اتخاذها لمواجهة التطرف العنيف، والتي تتوافق مع خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير "انخراط المجتمعات، والتنمية والثقافة والاتصالات الاستراتيجية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص والتي من شأنها أن تقلل من جاذبية ودعم الجماعات المتطرفة وتعزز المقاومة ضدها."[10].

53. وبالتالي فإن اجراءات مكافحة التطرف العنيف[11] هي أقرب إلى التدابير التنموية منها إلى الإجراءات الأمنية والقانونية بسبب تركيزها وتعزيزها لحقوق الإنسان، وانخراط المجتمع المدني ومقاومة المجتمع ". في الواقع، أطلق المكتب الإقليمي في أفريقيا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المكتب بتاريخ 23 تشرين الثاني / نوفمبر عام 2015م مبادرةً[12] لدعم الدول الأفريقية لمنع الإرهاب والاستجابة لنمو التطرف العنيف من خلال عدسة التنمية! وقد تمثل هذا الخط من التفكير أيضاً بتركيز الأمين العام للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة.

54. تخدم التطورات الأخيرة في تسليط الضوء على استخدام نموذج التطرف العنيف من قبل الأمم المتحدة من أجل تحويل التركيز من الجهود لمكافحة الإرهاب إلى الأسباب الكامنة وراء الإرهاب. على حد تعبير جهانجير خان، مدير قوة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ المهام (CTITF) ومركز الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب (UNCCT) في قسم إدارة الشؤون السياسية (DPA) "كان التركيز على مكافحة الإرهاب، والتركيز علة كلمة "مكافحة". وكان هذا

---

[9] انظر، على سبيل المثال، S S/RES/2178 (2014)، الفقرة 15 و 18

[10] نورين تشودري فينك "، مكافحة التطرف العنيف: ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة؟ "المرصد العالمي للمعهد الدولي للصحافة ، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2015م، وهي متاحة على الرابط < http://theglobalobservatory.org/2015/11/countering-violent-extremism-united-nations-ban-ki-moon/ >.

[11] المرجع ذاته.

[12] "أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفريقيا مبادرةً للمساعدة في منع والرد على التطرف العنيف"، بيان صحفي متوفر على الرابط < http://www.undp.org/content/undp/en/home/presscenter/pressreleases/2015/11/23/undp-africa-launches-initiative-to-help-prevent-and-respond-to-violent-extremism,html >.

النهج رجعياً جداً. هناك انتقال باتجاه سياسة أكثر تكاملاً لمنع التطرف العنيف، والتركيز على كلمة `منع".[13] وبالتالي فإنهيجب معالجة التطرف العنيف بطريقة مفاهيمية واسعة، كسبب رئيسي مسؤول عن الإرهاب.

55. ومع ذلك، أظهر البحث في الأبعاد القانونية للمشكلة وجود مجموعة متكررة من المواضيع المرتبطة بركائز استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب العالمي على اعتبار أن الحلول الفعالة للتطرف العنيف تشمل مناطق سياسية تتجاوز تفويض آلكو. يعترف الموضوع الأول بالحاجة إلى منع نشوب الصراعات التي سوف تولد وتشجيع التطرف العنيف على نطاق واسع عن طريق تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تشجع التطرف بين الناس المتضررين من هذه الصراعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن معالجة التهديدات الأمنية العابرة للحدود مثل تمويل الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة تعتبر وسيلةً لمكافحة الإرهاب والتي تجد أيضاً مجالاً للتطبيق لغاية منع التطرف وانتشار التطرف العنيف.

56. إن التهميش الاجتماعي والاقتصادي هو أحد العوامل الرئيسية المساهمة في انتشار التطرف العنيف والتطرف. وبقدر ما هو ممكن قانونياً، يجب بذل الجهود من أجل تخفيف وتقويم العوامل وذلك من خلال الاندماج الاجتماعي والحد من الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة.

57. يتصل تعزيز التسامح والحوار مع كل من حقوق الإنسان وجوانب الاندماج الاجتماعي في جهود مكافحة التطرف العنيف. من المهم أن يتم الترويج لجوانب معينة من المجتمعات الحديثة ولا سيما الاختلاف والتسامح من أجل الاختلاف. إن تعزيز التسامح والمساواة وكذلك منع كراهية الأجانب والتمييز بين الناس من مختلف الأديان والمجموعات العرقية يعتبر مهماً لمنع انتشار الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة والتطرف عبر توليد الكرتهية وعدم الثقة .

58. إن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وسيلةً وغايةً على حد سواء . وكما ذكر أعلاه، يعتبر تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان هاماً لـ 3 أسباب رئيسية. أولاً، تعتبر حماية الحقوق الإنسانية لضحايا التطرف العنيف هامةً لأن التطرف العنيف غالباً ما يكون بحد ذاته هجوماً على حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص. وقد تفيد الاجراءات القوية لتعزيز وحماية حقوق المجموعات المستضعفة في الاجراءات المتخذة لمواجهة التطرف العنيف. ثانياً، بما أن جذور التطرف العنيف كامنة في ظروف مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي فإن حماية وتعزيز حقوق الإنسانومن ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية والحقوق الأخرى، تعمل على مواجهة ظهور التطرف وانتشار التطرف العنيف، كما يفعل تعزيز المساواة وعدم التمييز. ثالثاً، يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتخذة لمواجهة التطرف العنيف. إن التطرف هو حلقة مفرغة قد تنتشر باستمرار من خلال

---

[13] "اقتلاع الإرهاب: مكافحة التطرف العنيف من خلال الوقاية"، وهي متاحة على < http://www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf/DPA's%20Politically%20Speaking%20 على% .20Terrorism.pdf

انتهاك الحقوق من قبل السلطات. وبالرغم من كونه عملاً جيداً يحقق التوازن فإن احترام وتعزيز حقوق الإنسان يشكل جزءاً هاماً من الاجراءات الفعالة الكفوءة لمواجهة التطرف العنف.

59. إن احترام وتعزيز سيادة القانون هام أيضاً لأنه وبالإضافة إلى كونه اعتداءً على حقوق الإنسان الأساسية فإن التطرف العنيف هو أيضاً هجوم على آلية الحكم في كل دولة على حدة وعلى النظام القانوني الدولي. إن تعزيز كل من فعالية النظام القانوني الدولي والأهلي بالإضافة إلى توضيحها كمنظومات عادلة وتعزيز الثقة والشفافية للنظام ضروري لمجابهة نمو التطرف العنيف كرد فعل ملحوظ ضد الظلم الاجتماعي.

60. في نهاية المطاف، يتطلب القضاء على أو التخفيف من التطرف العنيف توجهاً من المجتمع كاملاً نحو هذه المشكلة وليس فقط مجرد تجريم التطرف العنيف. وتحقيق هذا الهدف النهائي سيتطلب التنسيق الداخلي بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالإضافة إلى التعاون الدولي والإقليمي بين الدول. تحقيقاً لهذه الغاية، فإن مبادئ آلكو وارشاداتها / مبادئها التوجيهية في مكافحة التطرف العنيف ومظاهره قد تلعب دوراً رئيسياً في توفير خارطة الطريق ونقطة انطلاق للبدء في المناطق الآسيوية والأفريقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الخاتمة المستقبلية الناجحة لمبادئ آلكو وارشاداتها / مبادئها التوجيهية قد تشكل نموذجاً للتعاون الإقليمي في مواجهة انتشار آفة التطرف المخيفة التي قد تكون ذات فائدة ويكون بمثابة نقطة مرجعية للأدوات الإقليمية والدولية الأخرى. تواصل أمانة آلكو بالتطلع إلى تفويض من دولها الأعضاء فيها يوجه عملها المتواصل حول موضوع التطرف العنيف والإرهاب وأن تكون ممراً ومحفزاً للتعاون القانوني بين الدول في أفريقيا وآسيا في هذا الصدد.

سابعاً. الملحق

AALCO/RES/55/DFT/S 9
20 أيار / مايو 2016م

مشروع [قرار] **بشأن** [المبادئ والتوجيهات]/[المبادئ التوجيهية] **للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره**

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في دورتها *[الـ55] السنوية،*

إذ تشير إلى قرارها حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" (AALCO/RES/54/S9) الذي تم اعتماده في الدورة السنوية الرابعة والخمسين، لعام 2015م،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تتذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – "عالم ضد التطرف العنيف" (A/RES/68/127) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013م، وفضلاً عن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2178 (2014م)، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2199 (2015م) والقرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

وإذ تعترف بالصكوك المعتمدة، لمكافحة الإرهاب، على المستوى الدولي من قبل الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي من قبل المنظمات على سبيل المثال الاتحاد الإفريقي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، **[مجلس أوروبا]**،

[وإذ تعرف **"التطرف العنيف"، إلا إذا تم توفيره من قبل تشريعاتهم الوطنية ذات الصلة، وذلك لأجل هذه الوثيقة فقط، باعتباره تحريض أو دعم أعمال العنف من خلال الدعوة الخبيثة أو نشر التعاليم الدينية، والاعتقاد، أو أي معتقدات أخرى تؤدي إلى عدم التسامح أو الكراهية سعياً لتحقيق أهداف إيديولوجية أو سياسية أو غيرها،]**

[وإذ تعترف **بأن مظاهر أعمال العنف الناجمة عن التطرف العنيف قد تشمل في جملة أمور الجرائم الخطيرة والبشعة الأخرى مثل أعمال الإرهاب وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،]**

[وإذ تعرف **"الجماعات المتطرفة العنيفة" كجماعات مكونة من الأشخاص المنخرطين في الممارسة المنظمة أو واسعة النطاق للتطرف العنيف،]**

وإذ تلاحظ الآثار السلبية للتطرف العنيف على السلام والأمن والاستقرار الاقتصادي على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية، والتي لا سيما في المناطق الآسيوية والإفريقية،

ومع بالغ القلق إزاء الوحشية المتزايدة في الأعمال التي ترتكبها الجماعات المتطرفة ضد المدنيين، وخاصةً النساء والأطفال في أنحاء مختلفة من العالم، فضلاً عن التصاعد في الهجمات على مواطني الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أن التطرف العنيف يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وهجوماً على سيادة حكم القانون،

وإذ تؤكد مجدداً التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، فضلا عن التزاماتها وتعهداتها الخاصة بموجب الاتفاقيات القطاعية على الإرهاب للمنع، والقمع والتحقيق وملاحقة الجرائم التي ترتكبها الجماعات المتطرفة،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يوجد هناك أي مبرر للتطرف العنيف، **[مهما كانت أسبابه ودوافعه]**،

وإذ تعترف بالتهديد الذي تشكله الراديكالية في جملة أمور بأشكالها العنيفة، ودور الجماعات المتطرفة العنيفة والأفراد المتطرفين في عملية الراديكالية،

وإذ تدرك الطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة التطرف العنيف، وضرورة التوصل إلى حل شامل، وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تطرحها هذه الظاهرة،

لذا تعتمد **[المبادئ والتوجيهات]** التالية وذلك بغرض مكافحة التطرف العنيف في المنطقة الآسيوية - الإفريقية:

أ. **المبادئ**

[على]/[تشجع] الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية:

1. *أن تلتزم* بالمبادئ المنصوصة عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى للقانون الدولي ذات الصلة.
2. *أن تحترم* السيادة والمساواة ذات السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول.
3. *أن تمتنع*، في علاقاتها الدولية، عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.
4. *أن تمتنع* عن التدخل في المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لأية دولة، أو في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي لأي دولة.
5. *أن تمتنع* عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو تمويل أو دعم أعمال التطرف العنيف أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى بأي وسيلة أخرى، أو **[السكوت إزاء]** الأنشطة المنظمة داخل أراضيها بهدف ارتكاب مثل هذه الأفعال.

6. *أن تسعى* لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
7. أن تسعى لتحميل **[الجهات غير الحكومية]/[الجماعات المتطرفة والأفراد المتطرفين]** مسؤولية ارتكاب الجرائم **[بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية]**.
8. *أن تدين* اكتساب الأراضي غير الشرعي وغير القانوني من قبل الجماعات المتطرفة وكذلك أي جهودها الرامية لتفكيك الدول.
9. ***[أن تقوم بتعزيز/ملاحظة]*** الاحترام العالمي، والمراعاة، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفي القضاء على التمييز العنصري والعرقي والثقافي والديني بكافة أشكاله.
10. *أن تعترف* بأن ممارسة التطرف العنيف تتناقض مع أي دين وعقيدة ولا يمكن تبريرها على أساس أي أيدوليجية.
11. *أن تعترف* أيضاً بأنه لا يمكن ربط التطرف العنيف بأي جنس أو دين أو أو قومية أو ثقافة أو عرق، أو أي انتساب آخر من هذا القبيل ، وتنديد الاستهداف التعسفي وغير القانوني، أو التمييز ضد أعضاء أي انتماء من هذا القبيل.

ب. التوجيهات

الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية تسعى لـ:

1. تحديد **[الأسباب الجذرية]/[المحركين والعناصر]** للتطرف العنيف والراديكالية، **[بما فيها النزاعات غير المحلولة]، [على المستوى المحلي والدولي]، [مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر التي تؤدي إلى ظهورها وانتشارها]**.
2. *التقيد* بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والمحلية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية وحرية جميع الأشخاص.
3. *نشر* قيم المساواة والتنوع والتسامح لجميع الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس، والدين، والعرق، والجنسية والثقافة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
4. *تعديل أو اعتماد* التشريعات اللازمة لمعالجة الممارسات التي تحرض على العنف، والكراهية ضد الأجانب، والعنصرية والحقد الديني.
5. *تعزيز*، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها، الاستخبارات والمعلومات وتبادل المعارف والحوارات حول السياسة المناهضة للارهاب والتعاون على إنفاذ القانون، من أجل تحديد الجماعات المتطرفة العنيفة والأفراد المتطرفين، ومراقبة أنشطتهم، وتوفير خيارات للتصدي للتهديد الذي يشكلونه.
6. *الامتناع* عن ارتكاب أو السكوت عن أي أعمال تهدف إلى تنظيم أو دعم أو تمويل الجماعات المتطرفة العنيفة، أو التحريض على التطرف العنيف **[ومظاهره]/[أو الأعمال الإرهابية].**

7. *اتخاذ التدابير الفعالة* لمنع الجماعات والأفراد المتورطين في أعمال التطرف العنيف من إيجاد/ نيل ملاذات آمنة داخل أراضيها.

8. *[اعتبار تجريم* وجود الجماعات المتطرفة العنيفة وعضويتها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية].

9. قمع تمويل الجماعات المتطرفة العنيفة، من خلال، في جملة أمور، غسل الأموال والاتجار بالقطع الأثرية ، فضلا عن إجراء التجارة والأعمال التجارية مع هذه الجماعات، من خلال إدخال وتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة.

10. *إنشاء* الأطر القانونية والتنفيذية اللازمة لمنع ومعالجة أنشطة الجماعات المتطرفة العنيفة والأفراد المتطرفين، والقضاء على تأثير هذه الجماعات والأفراد.

11. ***[اتخاذ التدابير المناسبة* لوقف استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كأداةٍ للراديكالية، لنشر التطرف العنيف الناجم عن الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة، والتجنيد للقضايا المتطرفة العنيفة، والتحريض على العنف، وفي وقت ذاته حماية الحقوق الأساسية، بما فيها حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات.]**

12. *[اتخاذ* التدابير المناسبة لمحاكمة الجرائم التي يشكلها التطرف العنيف، وكذلك التعاون في تسليم المجرمين وذلك للمحاكمة الجنائية بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة، والمساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة حسب الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدولية وكذلك القوانين واللوائح الوطنية للدول الأعضاء.]

13. *إدراك* الحاجة إلى نزع الراديكالية عن المتطرفين العنيفين من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله الراديكالية، واتخاذ التدابير، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، لتفعيل عملية نزع الراديكالية، ضمن أمور أخرى، عن طريق إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص المتطرفين بمن فيهم الأشخاص المتواجدين في السجن.

14. *التعاون* من أجل الإسراع في التفاوض ووضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

15. *اتخاذ* التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية المناهضة للإرهاب من خلال نظمها القانونية المحلية.

16. *التعاون والمشاركة* في وضع الصكوك الإقليمية أو الأقاليمية إذا لزم لمكافحة التطرف العنيف **[ومظاهره].**